لعدم امكان حفظ المماثلة فيها والاذن والعين اذا ضربت فذهب ضوئها وهي قائمة
اراد قيامها غير منخسفة قال الزاهدي في شرح القدوري اذا فقئت العين عمدا فذهب
نورها ولم تنخسف ففيها القصاص بخلاف ما لو انخسفت لتعذر المماثلة فيجعل على
وجهه قطن رطب ويقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا اذ لا يمكن رعاية المماثلة
وكل شجة يراعى فيها المماثلة كالموضحة وهي ان يظهر العظم ولا قود في عظم الا السن
فتقلع ان قلعت نص على هذا محمد في الزيادات واشار اليه في الجامع الصغير وبه
اخذ صاحب الهداية وقال القدوري تبرد الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما سواه
وبه اخذ صاحب الكافي وتبرد ان كسرت ولا بين رجل وامرأة وبين حر وعبد وبين
عبدين في الطرف لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فينعدم المماثلة بالتفاوت
في القيمة وقال الشافعي يجب القصاص الا اذا قطع الحر طرف العبد فانه لا قصاص عنه
ايضا ولا في جائفة برأت فان الجائفة اذا برأت لا يجري فيها القصاص لان البرء
فيها نادر فالظاهر ان الثاني يفضي الى الهلاك اما اذا لم تبرأ فان كانت سارية يجب
القصاص فان لم تسر بعد ينتظر الى ان يظهر الحال من البرء او السراية واللسان والذكر
الا ان يقطع الحشفة لان الانقباض والانبساط يجري فيهما فلا يراعى المماثلة وعن
ابي يوسف ان كان القطع من الاصل يقتص وطرف المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه
ان كانت يد القاطع شلاء او ناقصة باصبع او الشجة لا تستوعب ما بين قرني الشاج
واستوعبت ما بين قرني المشجوج اي شج رجل رجلا موضحة حتى وجب القصاص و
الشجة طولها مقدار شبر مثلا ورأس المشجوج صغير استوعبت الشجة ما بين قرنيه
ورأس الشاج عظيم لا يستوعب الشجة وهي شبر ما بين قرنيه فالشين الذي يلحق
المشجوج اكثر مما يلحق الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص وان شاء اخذ
الارش ويسقط القود بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال قل او
جل ووجب حالا اي عند الاطلاق ولا يكون كالدية مؤجلا وبصلح احدهم وبعفوه
ولمن بقي اي من الورثة حصته من الدية فان القصاص والدية حق لجميع الورثة

خلافا

ويسقط القود بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم

والقصاص والدية حق لجميع الورثة

خلافا للشافعي ومالك في الزوجين وان صالح بالف وكيل سيد عبد وحر قتلا بالصلح عن
دمهما به ينصف اي ان كان القاتل حرا وعبدا فامر الحر ومولى العبد رجلا بان يصالح عن
دمهما على الف ففعل فالالف على الحر والمولى نصفان ويقتل جمع بفرد وبالعكس اكتفاء
ان حضر وليهم اي يقتل فرد بجمع ويكتفى بقتله ولا يجب الدية خلافا للشافعي فان
عنده يقتل بالاول وتجب الديات للباقين ان قتلهم على التعاقب وان قتلهم معا يقرع
بين اولياء المقتولين فايهم خرجت قرعته قتل به وتجب الديات للباقين وذكر في العيون
ان في قوله الاخير يقتل بهم ويقسم باقي الديات بينهم كذا في الحقائق وان حضر ولي
لواحد قتل له وسقط حق الباقين عندنا ولا يقطع يدان بيد وان امسكنا على يد
فقطعت ضمنا ديتها وقال الشافعي يقرع بينهما ويكون القصاص لمن خرجت قرعته
والارش للآخر كذا في المبسوط والمحيط وكثير من الكتب ولنا ان الانقطاع وقع باعتماد بهما
يديهما على السكين عند الامرار والمحل متجزئ فيضاف الى كل واحد البعض بخلاف النفس
فان زهوق الروح غير متجزئ وان قطع رجل يميني رجلين فلهما يمينه ودية يد وان
حضر احدهما فقطع فللآخر الدية سواء قطعهما على التعاقب او معا وعند الشافعي
ان قطعهما على التعاقب يقطع بالاول منهما وللثاني الارش وان قطعهما معا يقرع
بينهما ويكون القصاص لمن خرجت قرعته والارش للآخر ويقاد عبد اقر بقود لانه
غير متهم فيه لانه مضر به ولانه مبقى على اصل الحرية في حق الدم وقال زفر لا يصح
اقراره لانه يؤدي الى ابطال حق المولى فصار كالاقرار بالقتل خطاء او بالمال
ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فماتا يقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني
لان الاول عمد والثاني خطاء ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما في عمدين و
مختلفين برء بينهما اولا وخطائين بينهما برء وكفت ديته ان لم يبرأ بين هذين
هذه ثمانية مسائل لان القطع اما عمد او خطاء ثم القتل كذلك فصار اربعة ثم اما
ان يكون بينهما برء او لا يكون فصار ثمانية فان كان كل منهما عمدا فان برأ بينهما
يقتص بالقطع ثم بالقتل وان لم يبرأ فكذا عنده لان القطع ثم القتل هو المثل

ويقتل جمع بفرد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)